أم البواقي في: 2026/05/12

جامعة العربي بن امهيدي – أم البواقي –

كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق –

الإجابة النموذجية امتحان السداسي الثاني سنة أولى ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية

مادة القانون الجنائي الخاص 2

إجابة السؤال الأول.....05 نقاط

- النتيجة المترتبة على ذلك هي أن جريمة السرقة يصبح لها ركن واحد وهو الركن المادي باعتبار أن الركن المعنوي المتمثل في " نية التملك " غير مشترط وفقا للتعريف السابق. – وهذا لا يمكن تصوره

إجابة السؤال الثاني..... 05 نقاط

- يمكن تصور ذلك ومثال ذلك أن يسلم شخص شقته لشخص آخر على أساس وديعة ويترك غرف الشقة مفتوحة ما عدا غرفة واحدة، المسلم له يقوم بأخذ ما في الغرف المفتوحة بدون رضا مالكها وبنية تملكها تعتبر الجريمة هنا جريمة خيانة الأمانة، ثم يقوم بكسر فقل الشقة المغلقة وأخذ ما فيها بدون رضا مالكها وبنية تملكها تعتبر الجريمة هنا جريمة سرقة، لأن صاحب الشقة لما أغلق الغرفة حال بين ما فيها وبين المسلم له ولم يأتمنه على ما بداخلها. – وهنا يمكن متابعة المسلم له بجريمة السرقة و جريمة خيانة الأمانة على نفس الواقعة في آن واحد.
- في هذه الحالة لا يمكن تطبيق قواعد فض التضارب الضاهر بين النصوص الجنائية لأن كلا النصين أصليين

إجابة السؤال الثالث..... 10 نقاط

- تنص المادة (526) مكرر 2 على أنه: " يجب على المسحوب عليه، بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد، أن يوجه لساحب الشيك أمرا بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الأمر ..."
- كما ألزمت المادة (526) مكرر 4 المسحوب عليه بتوجيه أمر ثان للساحب في حالة عدم الاستجابة للأمر الأول، من أجل تسوية عارض الدفع مع غرامة التبرئة خلال مهلة تقدر بعشرين (20) يوما تبدأ بانتهاء مهلة العشرة (10) أيام الأولى.

- وبذلك أصبح الركن المعنوي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد يقوم على عنصر سوء النية الحقيقي وليس على سوء النية المفترض، وأصبح انعدام الرصيد أو عدم كفايته لا يشكل وحده دليلا على سوء نية الساحب، إذ لا يمكن معرفة سوء نيته إلا بعد رفضه للتسوية.